مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2021 بتعديل المادة (13) من القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2021 بتعديل المادة (13) من القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، وبناءً على طلب لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرئياتها حول المرسوم بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن المرسوم بقانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة (13) من القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> "دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرئياتها حول أحكام المرسوم بقانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

NIHR_BH©2021

نص المادة (13) كما ورد في أصل القانون:

يجوز لمؤسسة الإصلاح والتأهيل أنْ تطلب من قاضي تنفيذ العقاب أنْ يستبدل بالعقوبة الأصلية المحكوم بها عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، لمدة تساوي باقي العقوبة أو مجموع العقوبات المحكوم بها، وذلك إذا توافرت في المحكوم عليه الاشتراطات الآتية:

1) أنْ يكون قد أمضى نصف مدة العقوبة أو العقوبات المحكوم بها.
2) أنْ يكون حسن السيرة والسلوك.
3) ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.
4) أنْ يكون قد أدى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية، ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

ويفصل قاضي تنفيذ العقاب في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وتسري بشأن تنفيذ العقوبات البديلة أحكام الباب الخامس من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002.

نص المادة (13) كما ورد في المشروع بقانون:

يجوز للجهة المعنية بوزارة الداخلية أنْ تطلب من قاضي تنفيذ العقاب أنْ يستبدل بالعقوبة الأصلية المحكوم بها قبل البدء في تنفيذها عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، بشرط ألا يكون في ذلك خطر على الأمن العام، وأن يكون المحكوم عليه قد أدى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

كما يجوز للجهة المعنية بوزارة الداخلية بعد التنسيق مع مؤسسة الإصلاح والتأهيل أنْ تطلب من قاضي تنفيذ العقاب أن يستبدل بالعقوبة الأصلية المحكوم بها عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، لمدة تساوي باقي العقوبة أو مجموع العقوبات المحكوم بها، وذلك إذا توافرت في المحكوم عليه الاشتراطات الآتية:

1- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
2- ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.
3- أن يكون قد أدى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية، ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

ويفصل قاضي تنفيذ العقاب في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وتسري بشأن تنفيذ العقوبات البديلة أحكام الباب الخامس من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002.

NIHR_BH©2021

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

1. تثمن المؤسسة وبشدة المبررات التي يرمي إلى تحقيقها المرسوم بقانون محل الدراسة، والتي تهدف –حسبما وردت في المذكرة الإيضاحية لهيئة التشريع والرأي القانوني- إلى التوسع في تطبيق العقوبات والتدابير البديلة، على النحو الذي يتماشى والتطوير الحديث والمستمر لمنظومة العدالة الإصلاحية الحالية من خلال الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أن التعديل المقترح من شأنه الحفاظ على الأسرة من التشتت والعمل على إصلاح المحكوم عليه في المجتمع مرة أخرى دون الإخلال بالأمن والمصلحة العامة، فضلًا عن أن المقترح يمنح الجهة المعنية بوزارة الداخلية المرونة والقدرة على تقدير وموائمة الظروف والأوضاع الخاصة بالمحكوم عليه وظروفهم الشخصية والاجتماعية.

2. وترى المؤسسة أن التوسع الذي انتهجته المادة (13) كما وردت في المرسوم بقانون محل الدراسة تتسق تمامًا والنهج السائد في الأمم المتحدة بشأن السياسية التشريعية الحديثة القائمة على الحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية، واللجوء إلى بدائل عقابية غير مقيدة للحرية، تكون قادرة على إدماج المحكوم عليه في المجتمع نحو إصلاحه، وجعله ناجعًا فيه، وهي بدائل بلا أدنى تصب على نحو مباشر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحريات الأساسية، نحو تحقيق العدالة الناجزة.

3. وأمام ما سبق ترى المؤسسة أن التعديل الوارد في المادة (13) من المرسوم بقانون المذكور أعلاه ينسجم والمقررات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، لاسيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو) [1]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) [2]، والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية [3].

* * *

(1) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (110/45)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

(2) قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (229/65)، المؤرخ في 21 ديسمبر 2010.

(3) المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، بموجب قراره رقم (2002/12، المؤرخ في 24 يوليو 2002.

NIHR_BH©2021